المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

النشرة الضريبية

تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

دورياً

العدد الاول

ايلول ٢٠٢٠

مقدمة

يسعدني تقديم النشرة الضريبية الاولى لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والتي تلخص مهام وانجازات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الثمانية اشهر الاولى من العام الحالي ٢٠٢٠ ويأتي اصدار هذه النشرة الضريبية ضمن حزمة اجراءات التطوير والاصلاح الضريبي وضمن نطاق الشفافية والتصريح عن كافة الارقام الضريبية من تحصيل وتحقق فروقات تدقيق وتفتيش ضريبي بشكل يظهر نتائج خطة رفع كفاءة التدقيق الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي اولا بأول.

وستلتزم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإصدار هذه النشرة المتخصصة شهريا بحيث يكون صدورها خلال الشهر التالي من انتهاء كل شهر متضمنة انجازات الدائرة من الحصيلة الضريبية والفروقات المتحققة لجميع نشاطات الدائرة.

وتهدف هذه النشرة الى التعريف بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وخططها في الاصلاح الضريبي وبيان انجازاتها شهريا من حيث الحصيلة الضريبية لضريبة الدخل والضريبة العامة المبيعات والفروقات الضريبية المتحققة من عمليات التدقيق والتفتيش الضريبي والتسويات والمصالحات الضريبية بالإضافة الى مواضيع ضريبية اخرى سوف تشملها النشرة.

وبمناسبة صدور العدد الاول من هذه النشرة الضريبية لا يفوتني الا ان اقدم شكري الى عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والى كل من ساهم وبذل جهداً في سبيل اصدار هذه النشرة واخص رئيس اللجنة المكلفة بإعدادها الزميلة الفاضلة رغد عكروش والفريق الذي شاركها من الزميلات والزملاء من مديريات المعلومات والشؤون المالية والالتزام الضريبي وتقنية المعلومات كما واثني على اقتراحها بإصدار هذه النشرة المتخصصة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

كما واود ان اتقدم بالشكر الى كافة موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على ما بذلوه من جهود مخلصة في سبيل تحقيق الانجازات والمهام والواجبات الموكلة اليهم خلال الفترة منذ بداية العام الحالي وحتى نهاية شهر اب الحالي ٢٠٢٠.

والله ولي التوفيق

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس

الفصل الاول :

نبذة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والاصلاحات الضريبية

نبذة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

صدر اول قانون لفرض ضريبة الدخل في المملكة في ١٩٣٣/٤/١ والذي اخضع لضريبة الدخل المتأتي من الرواتب والاجور للموظفين والمستخدمين في القطاع العام والخاص، ولم تشمل احكام القانون فرض ضريبة على الارباح والمكاسب ثم تم التوسع في الوعاء الضريبي بحيث اصبحت تشمل ارباح ومكاسب اي حرفة او صنعة او تجارة او مهنة وذلك اعتباراً من عام ١٩٤٥ حيث تم احداث قسم في وزارة المالية ليتولى تنفيذ احكام قانون ضريبة الدخل يسمى قسم ضريبة الدخل، ثم تلى ذلك وبموجب احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ انشاء دائرة مختصة لضريبة الدخل ترتبط بوزير المالية ومؤلفة من مدير دائرة ومأموري تقدير وموظفين ثم تم اعادة تنظيم اجراءات دائرة ضريبة الدخل في تحصيل ضريبة الدخل من ارباح ومكاسب اي عمل او تجارة او مهنة او صنعة او وظيفة وبدل الايجارات وارباح الاسهم والفائدة او الخصومات .

تطورت احكام قانون ضريبة الدخل مع تطور مصادر الدخل في المملكة حيث حدد المشرع الاردني بموجب احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ مصادر الدخل الخاضعة للضريبة والدخول المعفاة من ضريبة الدخل وتنزيلات نفقات ومصاريف العمل والاعفاءات الشخصية والعائلية وشرائح الضريبة والتقاص الضريبي في فصول مستقلة ضمن احكام القانون بشكل يمكن من سهولة وبساطة الرجوع اليها ويعتبر صدور قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ تطور هيكلي في النظام الضريبي في الاردن ونقله نوعية في اجراءات التقدير الذاتي حيث نصت احكام المادة (٢٦) منه على انه "يجب على كل شخص له مصدر دخل او اكثر خاضع للضريبة ان يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الثلاثين من شهر نيسان من كل سنة الى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص كشفاً يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة السابقة ويعتبر ايداع الكشف في البريد المسجل خلال المدة المذكورة تقديماً له بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة ، ويترتب على الاشخاص الذين يقفلون حساباتهم في موعد غير نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه المادة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء سنتهم المالية، على ان تراعى الاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه القانون " وبهدف تحقيق النظام الضريبي اهدافه الاقتصادية والاجتماعية والمالية بشكل متكامل وشمولي فقد اصدر المشرع الاردني قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ .

لغايات توحيد النظم الضريبية في المملكة وتبسيط الاجراءات على المكلفين بدفع الضريبة او توريدها، سواء كانت ضريبة مباشرة (ضريبة الدخل) او ضريبة غير مباشرة

(الضريبة العامة على المبيعات)، وتقليل كلفة اجراءات الاستفادة من البيانات والمعلومات المالية في تحقق وتحصيل الضريبة وفقاً لاحكام التشريعات المفروضة بموجبها وبشكل يمكن من تحقيق العدالة، فقد قررت الحكومة دمج ضريبة الدخل مع دائرة الضريبة العامة على المبيعات وذلك اعتباراً من مطلع عام ٢٠٠٤ وتحقيقاً لمبدأ المساواة ولإضفاء مزيد من الوضوح على الالتزام الضريبي ورفع نسبة الالتزام الطوعي لدى المكلفين وتبسيط اجراءات تقدير الضريبة وكفاءة طرق تحصيلها وتوحيد الاعفاءات لتعميق الشعور بالعدالة الضريبية وتوفير المعاملة الضريبية للدخول المتحققة فقد تم اصدار قانون جديد لضريبة الدخل عام ٢٠٠٩ تم العمل به اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ وكانت ابرز ملامحه توسيع الاعفاءات الشخصية والعائلية ومن تم اصدار قانون ضريبة دخل جديد في اواخر عام ٢٠١٤ والذي سيتم الاعتماد على احكامه في التطبيقات المحاسبية في هذا البحث .

بهدف تعزيز حصيلة الضريبة المباشرة من ضريبة الدخل في الحصيلة الضريبية للمساهمة في معالجة الخلل الهيكلي بين الضرائب المباشرة التي تشكل حوالي ٢٥% والضرائب غير المباشرة والتي تشكل حوالي ٧٥% بزيادة حصيلة ضريبة الدخل وبموجب القانون المعدل لضريبة الدخل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ الذي يعمل به من ٢٠١٩/١/١ تضمن تخفيض الاعفاءات الشخصية والعائلية واخضاع المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة لضريبة الدخل وفرض بدل مساهمة وطنية تخصص حصيلته لتسديد الدين العام وتحسين تصاعدية الضريبة .

بهدف تعزيز موارد الخزينة العامة من الضريبة غير المباشرة المفروضة على استهلاك السلع والتوسع في السلع الخاضعة للضريبة واخضاع خدمة من الخدمات للضريبة فقد اصدر المشرع الاردني في ١٩٩٤/٥/٣١ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ليحل محل قانون ضريبة الاستهلاك.

بموجب احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ تم اخضاع السلع المنتجة محلياً والمستوردة ومجموعة من الخدمات لضريبة مبيعات بمعدل (٧%) من قيمة السلع المباعة والخدمات المقدمة اما السلع والخدمات الكمالية فان المشرع اخضعها للضريبة بمعدل (٢٠%) واعفى المشرع الاردني السلع الاساسية والضرورية ولغاية زيادة حصيلة الضريبة العامة على المبيعات التي تحصيلها لحساب الخزينة العامة للدولة فقد تم تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات بموجب احكام القانون المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ وذلك بزيادة الضريبة العامة على المبيعات النسبية الى (١٠%) بدلا من (٧%) بالإضافة الى التوسع في قاعدة الخدمات الخاضعة للضريبة بموجب أحكام القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ تم تعديل النسبة العامة للضريبة الى (١٣%) بدلا من (١٠%) من قيمة السلعة او الخدمة المقدمة بموجب احكام القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ تم تعديل النسبة العامة للضريبة الى (١٦%) بدلا من (١٣%) من قيمة السلعة او الخدمة المقدمة.

عدد السلع الخاضعة للضريبة الخاصة والضريبة بنسبة الصفر والمعفاة كلياً أو جزئياً .

الرقم	النسبة	عدد السلع / خدمات
١	%١٠	٥١
٢	صفر	٧٦
٣	معفاة	٧٣
٤	%٤	١٢٣
٥	%٥	٢
٦	مجموع السلع والخدمات المعفاة أو خاضعة لنسبة صفر أو نسبة مخفضة	٣٢٥
٧	ضريبة خاصة	٢٢

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لنظام الضرائب في الاردن :

الهيكل التنظيمي لنظام الضرائب في الاردن

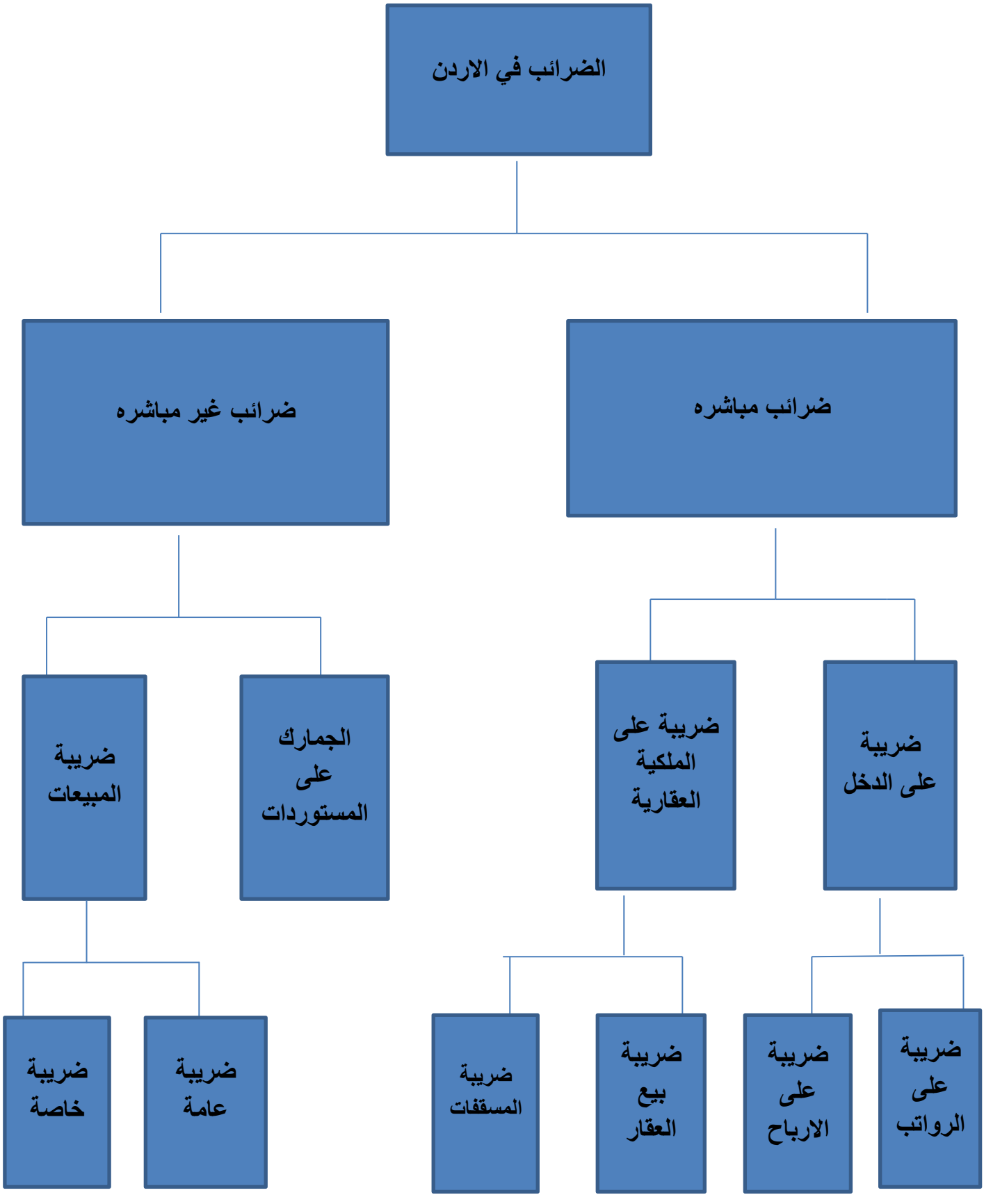

الاصلاحات الضريبية

المحاور الرئيسية لخطة الاصلاحات الضريبية

المحور الاول: مكافحة التهرب الضريبي والتجنب الضريبي .

المحور الثاني : تحسين الخدمات الضريبية للمكلفين الملتزمين.

المحور الاول:

١) تغيير منهجية مكافحة التهرب الضريبي من الشكاوي الى الاعتماد على ادارة المخاطر من خلال معالجة البيانات والمعلومات

تم اجراء تغيير في منهجية عمل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في مكافحة التهرب الضريبي بالانتقال في العمل من الاعتماد على مبدأ الشكوى الى الاعتماد على معالجة البيانات والمعلومات من خلال خطة معتمدة على ادارة المخاطر.

خطة مكافحة التهرب الضريبي لعام ٢٠٢٠

تم اعتماد خطة لمكافحة التهرب الضريبي لعام ٢٠٢٠ تعتمد على ادارة المخاطر للقطاعات الاقتصادية والفعاليات والانشطة والتحري وجمع المعلومات والبيانات وتحليلها.

تضمنت الخطة الفعاليات والمنشآت ذات المخاطر المرتفعة ضمن القطاعات الاقتصادية .

تم تحديد الشركات ذات المخاطر المرتفعة من القطاعات الاقتصادية.

الاجراءات المتبعة لتنفيذ خطة مكافحة التهرب الضريبي

- تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات من خلال مديرية المعلومات من حيث نشاطها وارباحها وضريبة المدفوعة وعقودها .

- تحديد معايير المخاطرة الضريبية للشركات من حيث الأنشطة ذو العلاقة وانحراف عائد الشركة من معدل العائد للقطاع والعلاقة بين مجموعة الشركات .

- تحديد الشركات ذات المخاطر المرتفعة وتجميع البيانات التفصيلية لحصر المخالفات الضريبة المتوقعة في هذا الشركات .

- إدراج الشركات أو المنشآت ذات المخاطر المرتفع ضمن خطة التدقيق والتفتيش الضريبي .

- اذا امكن حصر قيمة الفروقات الضريبية من خلال التدقيق الضريبي يتم تكليف فريق تدقيق ضريبي لملف الشركة وإذا تطلب الأمر الحصول على معلومات وبيانات من الشركة لحصر قيمة المخالفات الضريبة يتم العمل على ترتيب حولة تفتيشية لمديرية مكافحة التهرب الضريبي للشركة .

- يتم إجراءات الكشف على الموقع الجغرافي للشركة او مجموعة الشركات .

- يتم إصدار مذكرة تفتيش موقعة من المدير العام للتفتيش على الشركة حسب أحكام القانون.

- جولات التفتيش مسجلة صوت وصورة حيث ترتدي كل كوادر مكافحة التهرب الضريبي أثناء التفتيش كاميرات تسجيل .

٢) تعزيز نظام المعلومات عن شبكة المكلفين

- تم الربط الالكتروني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع الجهات التالية:

- وزارة العدل .

- وزارة الصناعة والتجارة .

- دائرة مراقبة الشركات.

- مؤسسة الضمان الاجتماعي .

- دائرة الاراضي والمساحة.

- دائرة ترخيص السواقين والمركبات .

- هيئة الاوراق المالية.

- دائرة الجمارك الاردنية.

- والمستشفيات الخاصة.

- شركة المناطق الحرة .

- امانة عمان الكبرى .

- هيئة الاستثمار .

- وجاري العمل على الربط الالكتروني مع مراكز ايداع الاوراق المالية.

التجنب الضريبي

تم معالجة الثغرات التي كانت ضمن التشريع الضريبي وتستخدم من قبل الشركات و المنابين الضريبيين للتجنب الضريبي واهمها ادخال مفهوم ذو العلاقة ضمن احكام قانون ضريبة الدخل واوجب المشرع على المدقق الضريبي تدقيق المعاملات بين المكلفين ذو العلاقة واعتماد الاسعار الجارية في السوق بالعقود المبرمة بينهم .

المحور الثاني

١) اعتماد القائمة الذهبية للمكلفين

ما هي القائمة الذهبية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ؟

هي قائمة تتضمن الاسماء والارقام الضريبية للمكلفين من الاشخاص المعنويين الذين توفرت بهم الشروط والمتطلبات المحددة من قبل الدائرة للانضمام الى هذه القائمة.

مزايا القائمة الذهبية :

- يمنح كل من اعضاء القائمة سرعة في حصوله على الرديات الضريبية في حال تحققت له رديات من الدائرة.

- سرعة تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات على مستوردات الشركة او المنشأة.

- سرعة استكمال تدقيق الاقرار الضريبي المقدم من المكلف للفترة الضريبة التي اصدرت لجنة العينة قراراً بتحويله للتدقيق.

- تعتمد شهادة عضوية القائمة الذهبية بدلاً عن شهادة براءة الذمة لغايات الحصول على مستحقات المكلف لدى الوزارات والدوائر الأخرى ، وتقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بنشر اسماء اعضاء القائمة الذهبية على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بحيث تمكن الموظفين الماليين في الدوائر و الوزارات من التحقق من اسماء اعضاء القائمة الذهبية.

- سرعة انجاز معاملاتهم الضريبية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

اهداف القائمة الذهبية:

يهدف برنامج القائمة الذهبية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتحقيق ما يلي:

١- تعزيز الثقة بين المكلفين من الشركات والمنشآت ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
٢- ترسيخ لمبادئ الشراكة الحقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص في تطبيق التشريعات الضريبية لتحصيل الخزينة لحقوقها من الضرائب بأسرع وقت ممكن ودون تأخير .

٣- تجنيب المكلفين الوقوع بأية مخالفات او غرامات ضريبية وذلك بوضع شروط ومتطلبات معينة تضمن سلامة هذه الاجراءات لسرعة حصول المكلف على رديانه المستحقة له على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعد استكمال كافة اجراءات التدقيق الضريبي اللازم .

٤- رد الضريبة لكل مكلف تنطبق عليه شروط القائمة الذهبية وانضمامه الى القائمة الذهبية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠يوم من انتهاء تدقيق معاملته الضريبية وشريطة ان يكون قد سدد ذمته الضريبية وبذلك فان المكلف الذي يحقق شروط ومتطلبات الانضمام للقائمة الذهبية وتمنحه الدائرة حق الانضمام الى القائمة الذهبية يحصل على رديانه المستكملة كافة الشروط بسرعة وبما لا يتجاوز ٣٠ يوم .

شروط ومتطلبات الانضمام لعضوية القائمة الذهبية:

يشترط ان يتوفر في طالب التسجيل خلال الخمس سنوات الماضية الشروط التالية :

١- المكلف ينظم بيانات مالية ختامية اصولية مدققة.

٢- لا يوجد على الشركة اية مخالفات ضريبية او جمركية وعدم وجود اية قضايا لدى المحاكم الضريبية والجمركية.

٣- ان تكون الشركة ملتزمة بتقديم الاقرارات الضريبية (مبيعات و دخل) خلال المهلة القانونية وملتزمة بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب هذه الاقرارات .

٤- يطبق نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجبها.

٥- يتوفر لدى المكلف نظام محاسبي ورقابي داخلي وفق الممارسات والمعايير الدولية للنشاط الذي يمارسه.

٦- تقارير مدقق الحسابات لأخر (٥) سنوات لا تتضمن اية تحفظات او امتناع عن ابداء الراي.

٧- ملتزم بتوريد اقتطاعات الرواتب وفق انظمة وتعليمات الدائرة المعمول بها لأخر (٥) سنوات.

٨- ملتزم بتوريد الدفعات الضريبية المقدمة نصف سنوية وفق احكام القانون لأخر (٥) سنوات.

٩- توفر البنية التحتية لدى المكلف لتقديم الخدمات الضريبية الكترونياً.

الغاء عضوية القائمة الذهبية

١- في حال فقدان عضو القائمة الذهبية لاية من شروط ومتطلبات الانضمام لعضوية القائمة الذهبية تعتبر عضويته منتهية حكماً ويفقد حقة في اية مزايا تمنحها عضوية القائمة الذهبية من تاريخ فقدان احد شروط ومتطلبات الانضمام .

٢- طلب المكلف ذلك .

٣- وضع الشركة تحت التصفية .

طريقة الانضمام الى القائمة الذهبية:

١- تخصص منصة على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تتضمن شروط ومتطلبات الانضمام والمزايا والفوائد التي يحصل عليها العضو الذي ينضم الى القائمة .
٢- توفير نموذج تقييم ذاتي يمكن المكلف من تحديد مدى تحققه لشروط الانضمام .
٣- في حال انطبقت شروط الانضمام الى القائمة الذهبية يتم تقديم طلب الانضمام للقائمة الذهبية الكترونياً.
٤- يعرض طلب الانضمام على اللجنة المشكلة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدراسة طلبات الانضمام و تدقيقها والتأكد من تحقق الشروط والمتطلبات للمكلف ورفع التنسيب اللازم الى مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإصدار قرار عضوية المكلف في القائمة الذهبية.

٢) فصل هيئات الاعتراض عن التدقيق

تم فصل هيئات الاعتراض عن التدقيق الضريبي بحيث اصبحت مرحلة الاعتراض مستقلة وفي مديرية غير المديرية التي تم تدقيق الاقرار الضريبي فيها وهذا يعزز الثقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ويقلل من الخلافات مع المكلفين .

٣) اعادة النظر في اجراءات الحجز وواقعة الحجز

تم اعادة النظر في تعليمات الحجز على المتخلفين عن تسديد الضريبة المستحقة عليهم بشكل يحافظ على حقوق الخزينة ويخفف العبء على المكلفين وبحيث شملت هذه التعديلات على الاجراءات التي يتوجب تنفيذها من قبل المدقق الضريبي وواقعة الحجز .

٤) اعتماد مدونة سلوك وظيفي خاصة بموظفي دائرة الضريبة

تم اقرار مدونة السلوك الوظيفي التي تؤدي الى استقلالية وحيادية ومهنية المدقق الضريبي وترتقي بالمعايير لدى المدققين في دائرة الضريبة وفقاً للممارسات الدولية مما يساهم في رفع كفاءة التدقيق .

٥) تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الضريبة لرفع كفاءة التدقيق

تم تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الضريبة بشكل يلبي الحاجة لتطوير اجراءات الدائرة في التدقيق ومكافحة التهرب الضريبي ورفع كفاءة التدقيق والتحصيل واستحداث المديريات التالية:

- مديرية اصحاب المهن .
- مديرية المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة والمناطق التنموية.

- مديرية المستخدمين والاقتطاعات .
- المعهد الضريبي .
- الفوترة.

الاطار القانوني

تم تعديل نظام التنظيم الاداري لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب النظام المعدل رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٩ بحيث تم استحداث ٥ مديريات بموجب احكام المادة (٣)من نظام التنظيم الاداري وهي

١- مديرية اصحاب المهن .
٢- مديرية المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة والمناطق التنموية.
٣- مديرية المستخدمين والاقتطاعات .
٤- المعهد الضريبي .
٥- الفوترة.

الاجراءات الادارية الخاصة بمديرية اصحاب المهن

تم استحداث مديرية اصحاب المهن اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ورفدها بعدد من الموظفين ذو الخبرات السابقة .

تم تشكيل فرق عمل قطاعية متخصصة لكل قطاع في المديرية منها :(الاطباء، المحامين، المهندسين ، مدققي الحسابات)لتدقيق على هذه المهن .

تم المباشرة في عملية المسح الميداني وتركزت هذه العملية على متابعة الحرف والمهن .

الاجراءات الادارية الخاصة بمديرية المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة والمناطق التنموية

تم استحداث مديرية المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة والمناطق التنموية اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ورفدها بعدد من الموظفين ذو الخبرات السابقة .

-تم اصدار انظمة والتعليمات اللازمة لتحديد الية احتساب وتحصيل الضريبة وفقاً لقانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

الاجراءات الادارية الخاصة بمديرية المستخدمين والاقتطاعات

-تم استحداث مديرية المستخدمين والاقتطاعات اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ورفدها بعدد من الموظفين ذو الخبرات السابقة .

-تم متابعة التزام الشركات بتوريد اقتطاعاتها الخاصة بالمستخدمين حسب الاصول بحيث بلغت حوالي

الاجراءات الادارية الخاصة بمديرية المعهد التدريب الضريبي

- تم استحداث مديرية المعهد الضريبي اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ورفدها بعدد من الموظفين ذو الخبرات السابقة .

- تم تحديد مهام مديرية المعهد التدريب الضريبي بالاتي :

١- تعزيز وتنمية وتطوير المعارف والمهارات لدى موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مما ينعكس على ادائهم ورفع كفاءاتهم وفاعليتهم.

٢- زيادة كفاءة وفاعلية اعمال التدقيق وتحسين جودته وفق افضل الاساليب العلمية والمهنية .

٣- زيادة كفاءة وفاعلية اعمال التحصيل وفق اساليب فاعلة ومؤثرة.

٤- تعزيز وتنمية المهارات القيادية لموظفي الدائرة وتطوير قدرات صنع القرارات.

٥-وضع منهجية واجراءات ومتطلبات المسار الوظيفي لموظفي الدائرة.

٦-تعزيز القدرات التدريبية عند موظفي الدائرة والوصول الى مدربين على سوية وكفاءات عالية.

٧-توفير التدريب المتخصص والمتميز لموظفي الدائرة في جميع مجال العمل الضريبي.

٨-تعزيز التواصل في مجال التدريب مع الجهات المختلفة المحلية والخارجية.

٩- توفير التدريب المتخصص والمتميز للأشقاء العرب في المجال الضريبي.

١٠-الارتقاء بسوية وطبيعة وموضوعية ومهنية وعلمية المناهج التدريبية المتخصصة في المجال الضريبي.

١١- تبادل المعرفة المهنية المتخصصة بين الخبراء في مجال الضرائب من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية والمهنية المتخصصة محليا واقليميا ودوليا..

١٢- توعية وتثقيف المجتمع المحلي ومؤسساته.

١٣- تقديم النصح والمشورة للقطاع الخاص مما يعزز التشاركية بين القاع العام والخاص.

١٤- إعداد اسس ومعايير القبول لبرامج خبير ضريبي .

١٥-إعداد معايير متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة.

١٦-تنظيم العمل المهني الضريبي بمستوياته وفق الإطار الوطني للمؤهلات وإجازة ممارسة المهنه ومنح الخبراء الضريبيين الممارسين والناجحين في اختبارات مزاولة المهنة الضريبية إجازات مزاولة المهنة (شهادة خبير ضريبي).

١٧-تسجيل المؤهلات التدريبية الضريبية المتخصصة على الإطار الوطني للمؤهلات،

١٨-الإشراف على الاختبارات المهنية الضريبية لتفويض الموظفين الجدد وإصدار الشهادات وفق المعايير المعتمدة بالدائرة .

١٩-وضع معايير قبول المدربين الضريبيين وتصنيفاتهم وتنظيم رتبهم الوظيفية وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا الخصوص.

٢٠-إعداد وتهيئة وتطوير قدرات ومهارات الموظفين والخبراء الضريبيين .

٢١-تقييم ومتابعة أداء المتدربيين ودراسة اثر التدريب .

٢٢-بناء شراكة مؤسسية مع القطاع الخاص لتنفيذ البرامج، وإعداد المعايير المهنية و شروط ترخيص واعتماد مزودي التدريب الضريبي

٢٣-إعداد خطط التوجيه والإرشاد الضريبي وحملات التوعية بأهداف الضريبة وغاياتها واثرها على الاقتصاد والمجتمع

تم تحديد اهم اهداف معهد التدريب الضريبي:

١-تأهيل وتدريب موظفي الدائرة الحاليين فنيا ومهنيا واداريا وقانونيا وسلوكيا بشكل مؤسسي علمي متميز.

٢-تأهيل وتدريب موظفي الدائرة الجدد فنيا ومهنيا واداريا وقانونيا وسلوكيا بشكل مؤسسي علمي متميز.

٣-المحافظة على كفاءات الدائرة المتميزة وخلق الولاء بعد التقاعد لديهم من خلال وضعهم على قائمة الزوار الذهبية ومنحهم استمرارية العطاء للدائرة من خلال استمرارهم بالتدريب فيها.

٤-تدريب وتأهيل موظفي القطاع العام على المتطلبات التي يحتاجونها فنيا واداريا وتشريعيا تدريب مهني متخصص.

٥-تدريب وتأهيل موظفي القطاع الخاص على المتطلبات التي يحتاجونها فنيا واداريا وتشريعيا تدريب مهني متخصص.

٦-تدريب وتأهيل موظفي القطاع العام في الدول المجاورة على المتطلبات التي يحتاجونها فنيا واداريا وتشريعيا تدريب مهني متخصص.

٧-تدريب وتأهيل موظفي القطاع الخاص في الدول المجاورة على المتطلبات التي يحتاجونها فنيا واداريا وتشريعيا تدريب مهني متخصص.

٨-رفع سوية العمل الضريبي وزيادة الالتزام الضريبي لدى مكلفي الدائرة .

٩-زيادة رضى مقدمي الخدمة في الدائرة .

١٠-زيادة رضى متلقي الخدمة في الدائرة.

١١-الاتصال والمشاركة في المحافل الدولية وتبادل الخبرات الضريبية والمؤسسية مع الجهات والمنظمات المحاسبية والضريبية.

١٢- تبادل الخبرات المحاسبية والضريبية مع الدوائر والهيئات الضريبية في الدول المجاورة.

١٣- اكتساب الخبرات والمعارف من خلال التواصل مع الجوار.

١٤- نشر الوعي والثقافة الضريبية لدى العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص ومكلفي الدائرة.

١٥- التركيز على التدريب الموجه (حسب اختصاص وحاجة الموظف) وليس حسب متطلبات الترفيع او الدور.

١٦- تقييم حاجة المتدرب للدورة التدريبية قبل قبوله فيها.

١٧- ايفاد الموظفين للدورات المتخصصة في خارج المملكة.

١٨-الاستفادة من الموظف الموفد للدورة خارجية من خلال تدريب الموظفين بالداخل ورفع مادة علمية بالخبرة المكتسبة وتعميم هذه التجربة على موظفي الدائرة.

سادساً: اعادة النظر في اسس تطبيق كبار المكلفين

تم اعادة النظر في اسس تطبيق كبار المكلفين باعتماد مجموعة معايير (حجم المبيعات او الايرادات وصافي الارباح والضريبة لمعدل اخر ٣ سنوات) بدلا من معيار المبيعات فقط.

سابعاً: اجراء مسح ميداني للتوعية والثقافة الضريبية

تم البدء في اجراء المسح الميداني لتوعية وتثقيف المكلفين الذين تزيد مبيعاتهم عند حد التسجيل بضرورة التسجيل تجنباً من ايقاع الغرامات والتسجيل الاجباري.

ثامناً: تعزيز الالتزام الضريبي حيث تم حصر المكلفين غير المسجلين من خلال :

١- حصر الموظفين والمستخدمين من الذين رواتبهم عن الاعفاءات ولم يقدموا اقرارات ضريبية وتم مخاطبة الشركات التي يعملوا لديها للالتزام بتقديم الاقرارات الخاصة.

٢- معالجة البيانات المتعلقة بالشركات والاقرارات السابقة وتم حصر الشركات والمنشآت التي لم تلتزم بتقديم الاقرار الضريبي واصدار اشعارات بضرورة تقديم الاقرارات الضريبية.

تاسعاً: شمول كافة المكلفين ضمن عينة التدقيق

اعتماد الممارسات الدولية في اختيار عينة التدقيق وذلك بشمول كافة المكلفين ضمن اسس اختبار العينة باعتماد المخاطرة لرفع كفاءة التدقيق وجودة التدقيق بالتركيز على التدقيق على الفروقات بدلاً من الكم .

عاشراً: البدء في تطبيق نظام الفوترة

- تم اصدار نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها.

- تم اصدار نظام محوسب بسيط لتطبيق الفوترة للمهن والخدمات.

- تم اصدار تعليمات لتنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها .

- تم التباحث والتعاون مع كافة القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية والنقابات المهنية والجمعيات المهنية ووضع الالية المناسبة لتطبيق نظام الفوترة بأحد اشكاله المقررة بالنظام على جميع اعضاء الهيئات العامة لهذه الجهات.

- تم استكمال اجراءات اعداد وثائق العطاء وتم طرح عطاء الفوترة الوطني بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .

الفصل الثاني : التحصيلات الضريبية

أ)تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب/٢٠٢٠ مقارنه بنفس الشهر من عام ٢٠١٩

بلغت تحصيلات الدائرة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات على السلع والخدمات المحلية والمستوردة والمساهمة الوطنية خلال شهر اب (٣٨٣) مليون دينار في حين كانت لنفس الشهر من عام ٢٠١٩ ما مقداره (٣٧٣) مليون دينار اي بزيادة مقداره (٩.٨) مليون دينار وبنسبة حوالي ٣%.

ارتفعت تحصيلات ضريبة المبيعات من السلع المحلية والمستوردة الى (٣٣٦) مليون دينار في حين كانت لنفس الشهر من عام ٢٠١٩ ما مقداره (٣٣١) مليون دينار بزيادة مقدارها (٥) مليون دينار وبنسبة (٢%) كما وارتفعت تحصيلات ضريبة الدخل خلال شهر اب الى (٤٦) مليون دينار في حين كانت لنفس الشهر من عام ٢٠١٩ ما مقدارها (٤٢) مليون دينار ا ي بزيادة مقداره (٤) مليون دينار وبنسبة حوالي ١٠%.

انخفضت تحصيلات ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المحلية الى (٢٥٣) مليون دينار مقابل (٢٦٨) مليون دينار لنفس الشهر من عام ٢٠١٩ بانخفاض مقداره (١٥) مليون دينار .

وكما هو مبين بالجدول رقم (١) الخاص بتحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب/٢٠٢٠ مقارنه بنفس الشهر من عام ٢٠١٩.

جدول رقم (١)

تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب/٢٠٢٠ مقارنه بنفس الشهر من عام ٢٠١٩

البيـــــان	ايراد شهر اب /٢٠١٩ بالألف دينار	ايراد شهر اب /٢٠٢٠ بالألف دينار	الفرق	
			القيمة بالألف دينار	%
ايراد ضريبة الدخل والمساهمة	37695	40441	2746	7%
ايرادات ضريبة المبيعات المحلية صناعة وتجارة وخدمات	267742	252920	-14822	-6%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات المحلية	**305437**	**293361**	**-12076**	**-4%**
ايرادات ضريبة دخل مقتطعة على المستوردات	4370	6000	1630	37%
ايرادات ضريبة المبيعات على المستوردات	63028	83227	20199	32%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات على المستوردات	**67398**	**89227**	**21829**	**32%**
ايرادات ضريبة الدخل	42065	46441	4376	10%
ايرادات ضريبة المبيعات	330770	336147	5377	2%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات	**372835**	**382588**	**9753**	**3%**

-تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب /٢٠٢٠ مقارنة بنفس الفترة عام ٢٠١٩

بلغت تحصيلات الدائرة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات على السلع والخدمات المحلية المستوردة والمساهمة الوطنية لنهاية شهر اب (٣١٠٦) مليون دينار في حين كانت لنفس الفترة من عام ٢٠١٩ ما مقداره (٢٨٥١) مليون دينار اي بزيادة مقداره حوالي (٢٥٥) مليون دينار وبنسبة حوالي ٩%.

ارتفعت تحصيلات ضريبة المبيعات من السلع المحلية والمستوردة الى (٢١٨٩) مليون دينار في حين كانت لنفس الفترة من عام ٢٠١٩ ما مقداره (١٩٩٣) مليون دينار بزيادة مقدارها (١٩٦) مليون دينار وبنسبة (١٠%) كما وارتفعت تحصيلات ضريبة الدخل لنهاية شهر اب الى (٩١٧) مليون دينار في حين كانت لنفس الفترة من عام ٢٠١٩ ما مقداره (٨٥٨) مليون دينار اي بزيادة مقدارها (٥٨) مليون دينار وبنسبة حوالي ٧%.

زادت تحصيلات ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المحلية الى (١٦٦١) مليون دينار مقابل (١٤٢٦) مليون دينار لنفس الفترة من عام ٢٠١٩ بزيادة مقدارها (٢٣٥) مليون دينار وبنسبة حوالي ١٦% .

وكما هو مبين بالجدول رقم (٢) الخاص بتحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب /٢٠٢٠ مقارنة بنفس الفترة عام ٢٠١٩.

الجدول رقم (٢)

تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب /٢٠٢٠ مقارنة بنفس الفترة عام ٢٠١٩.

البيان	ايراد لنهاية شهر اب /٢٠١٩ بالألف دينار	ايراد لنهاية شهر اب ٢٠٢٠ بالألف دينار	الفرق	
			القيمة بالألف دينار	%
ايراد ضريبة الدخل والمساهمة	822392	880731	58339	7%
ايرادات ضريبة المبيعات المحلية صناعة وتجارة وخدمات	1425965	1660774	234809	16%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات المحلية	**2248357**	**2541505**	**293148**	**13%**
ايرادات ضريبة دخل مقتطعة على المستوردات	35766	35784	18	0%
ايرادات ضريبة دخل مقتطعة على المستوردات	567149	528454	-38695	-7%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات على المستوردات	**602915**	**564238**	**-38677**	**-6%**
ايرادات ضريبة الدخل	858158	916515	58357	7%
ايرادات ضريبة المبيعات	1993114	2189228	196114	10%
مجموع ضريبة الدخل والمبيعات	**2851272**	**3105743**	**254471**	**9%**

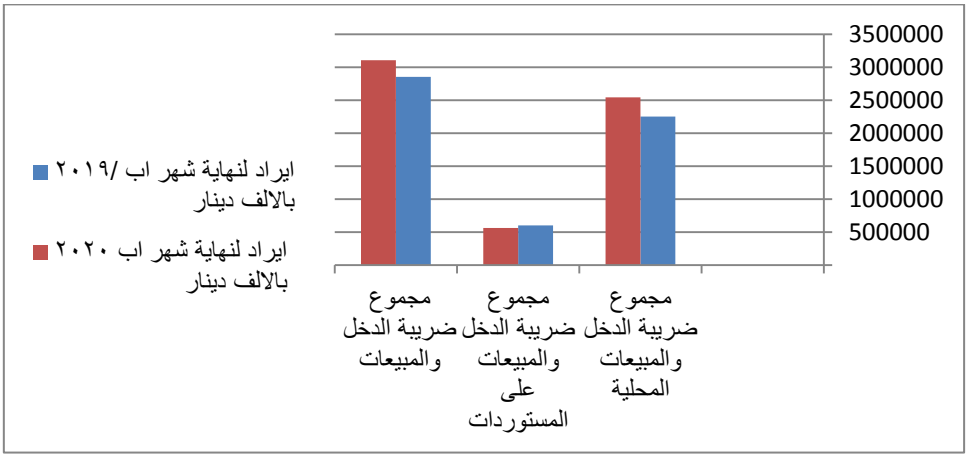

ب)تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة

الجدول رقم (٣)

تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة

البيـــــان	الايراد خلال شهر اب /٢٠١٩ بالالف دينار	الايراد خلال شهر اب /٢٠٢٠ بالالف دينار	الفرق	
			القيمة بالالف دينار	%
ضريبة الدخل				
الشركات	26399	20032	-6367	-24%
الافراد	1912	7430	5518	289%
اقتطاعات الموظفين والمستخدمين	13754	18979	5225	38%
مجموع ضريبة الدخل	**42065**	**46441**	**4376**	**10%**
ضريبة المبيعات				
قطاع السلع المحلية	94844	108977	14133	15%
القطاع التجاري	118373	104684	-13689	-12%
القطاع الخدمي	54525	39259	-15266	-28%
الضريبة المستوردة	63028	83227	20199	32%
مجموع ضريبة المبيعات	**330770**	**336147**	**5377**	**2%**
المجموع الاجمالي	**372835**	**382588**	**9753**	**3%**

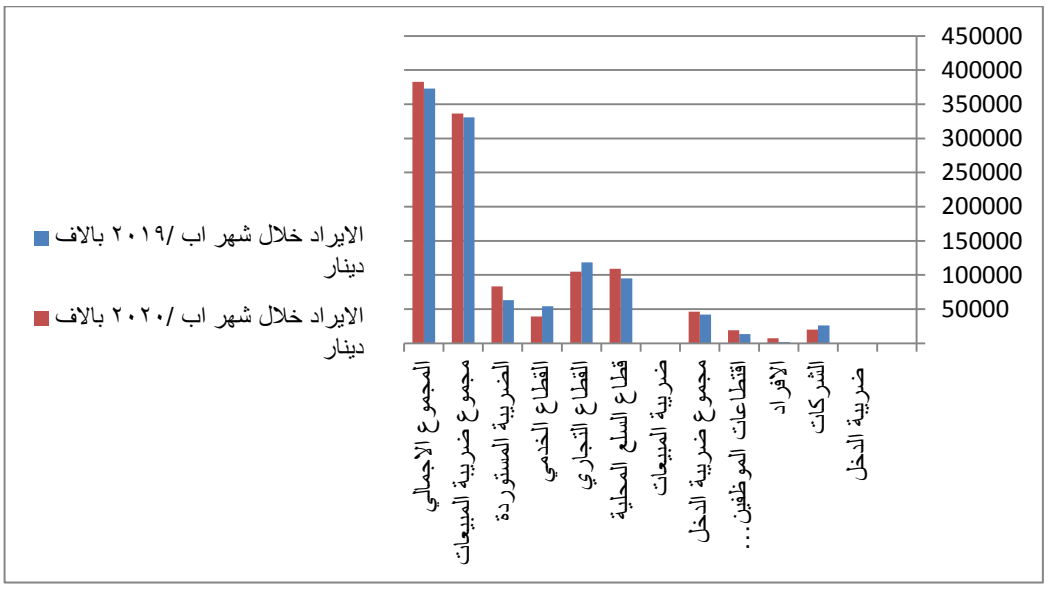

الجدول رقم (٤)

تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة

البيـــــان	الايراد لنهاية شهر اب /٢٠١٩ بالالف دينار	الايراد لنهاية شهر اب /٢٠٢٠ بالالف دينار	الفرق	
			القيمة بالالف دينار	%
ضريبة الدخل				
الشركات	694592	730927	36335	5%
الافراد	32791	41040	8249	25%
اقتطاعات الموظفين والمستخدمين	130775	144548	13773	11%
مجموع ضريبة الدخل	**858158**	**916515**	**58357**	**7%**
ضريبة المبيعات				
قطاع السلع المحلية	557451	775215	217764	39%
القطاع التجاري	539865	608956	69091	13%
القطاع الخدمي	328649	276603	-52046	-16%
الضريبة المستوردة	567149	528454	-38695	-7%
مجموع ضريبة المبيعات	**1993114**	**2189228**	**196114**	**10%**
المجموع الاجمالي	**2851272**	**3105743**	**254471**	**9%**

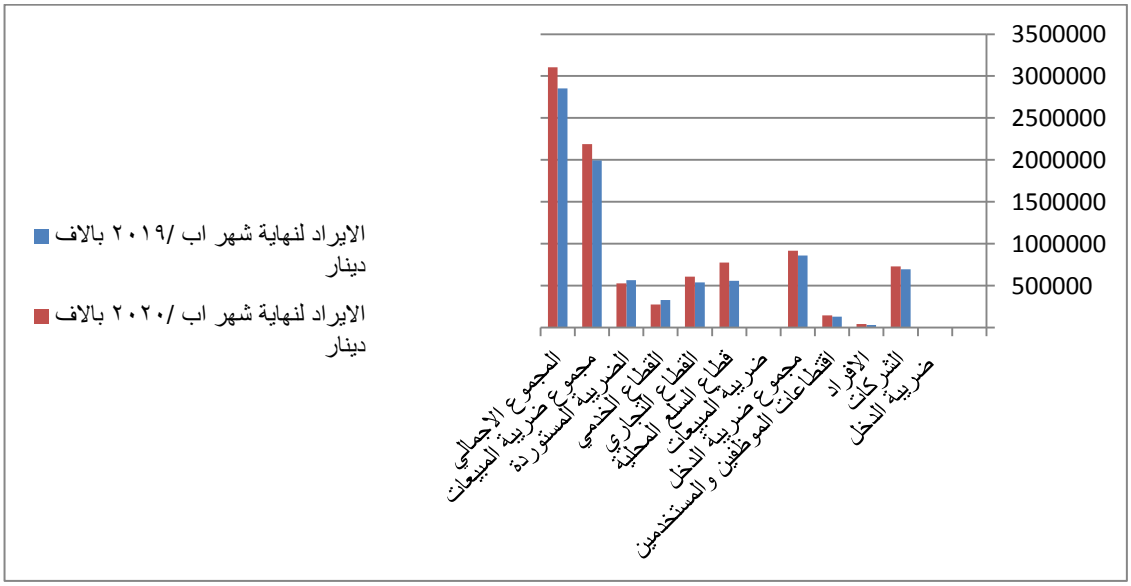

ج) تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات حسب القطاعات

الجدول رقم (٥)

تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

القطاع	ضريبة الدخل خلال شهر اب ٢٠١٩/ بالالف دينار	ضريبة الدخل خلال شهر اب ٢٠٢٠/ بالالف دينار	الفرق	
			القيمة	%
البنــوك	2269	3655	1386	61%
شركات التعدين الأساسية	272	277	5	2%
الإتصالات الأساسية	317	376	59	19%
الأنشطة الصناعية	2620	4010	1390	53%
شركات الدخان	2	3		21%
المشتقات النفطية	27	50	24	89%
شركات المال و الوساطة	297	338	41	14%
المستوردات	4372	6543	2171	50%
أخــرى	31888	31189	-700	-2%
المجموع	**42065**	**46441**	**4376**	**10%**

الجدول رقم (٦)

تحصيلات ضريبة المبيعات حسب القطاعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

القطاع	ضريبة المبيعات خلال شهر اب ٢٠١٩/ بالالف دينار	ضريبة المبيعات خلال شهر اب / ٢٠٢٠بالالف دينار	الفرق	
			القيمة	%
الدخان	72366	103810	31445	43%
المشتقات النفطية	87329	88581	1252	1%
الإتصالات الأساسية	13785	10923	-2862	-21%
الإسمنت و الحديد	1822	2400	578	32%
المشروبات الكحولية	853	2515	1663	195%
المستوردات	64086	80962	16875	26%
اخرى	90530	46956	-43573	-48%
المجموع	**330770**	**336147**	**5377**	**2%**

الجدول رقم (٧)

تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

القطاع	ضريبة الدخل لنهاية شهر اب ٢٠١٩/	ضريبة الدخل لنهاية شهر اب /٢٠٢٠	الفرق	
			القيمة	%
البنــوك	297572	296107	-1466	0%
شركات التعدين الأساسية	27314	44385	17072	63%
الإتصالات الأساسية	19510	20334	824	4%
الأنشطة الصناعية	66695	76853	10158	15%
شركات الدخان	197	210	13	6%
شركات المشتقات النفطية	8666	10810	2144	25%
شركات المال و الوساطة	20472	19505	-967	-5%
المستوردات	36762	36189	-572	-2%
أخــرى	380969	412122	31153	8%
المجموع	**858158**	**916515**	**58357**	**7%**

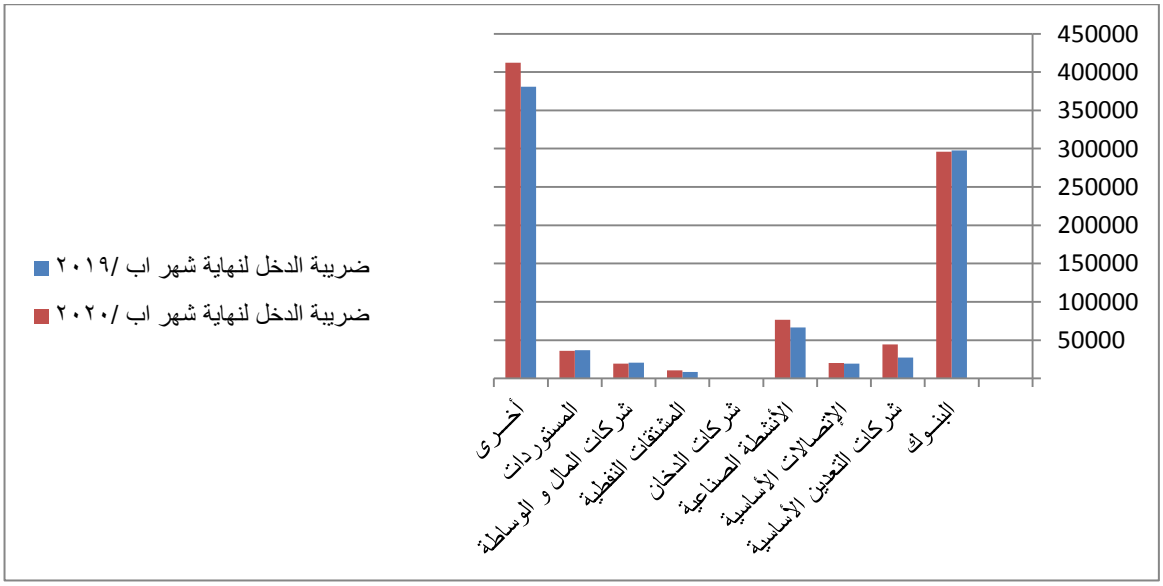

تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

الجدول رقم (٨)

تحصيلات ضريبة المبيعات حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

القطاع	ضريبة المبيعات لنهاية شهر اب ٢٠١٩/ بالالف دينار	ضريبة المبيعات لنهاية شهر اب ٢٠٢٠/ بالالف دينار	الفرق	
			القيمة	%
الدخان	382742	667360	284617	74%
المشتقات النفطية	330352	461200	130848	40%
الإتصالات الأساسية	99660	103695	4035	4%
الإسمنت و الحديد	10410	10565	155	1%
المشروبات الكحولية	9150	9224	74	1%
المستوردات	540583	531431	-9151	-2%
اخرى	620217	405753	-214464	-35%
المجموع	**1993114**	**2189228**	**196114**	**10%**

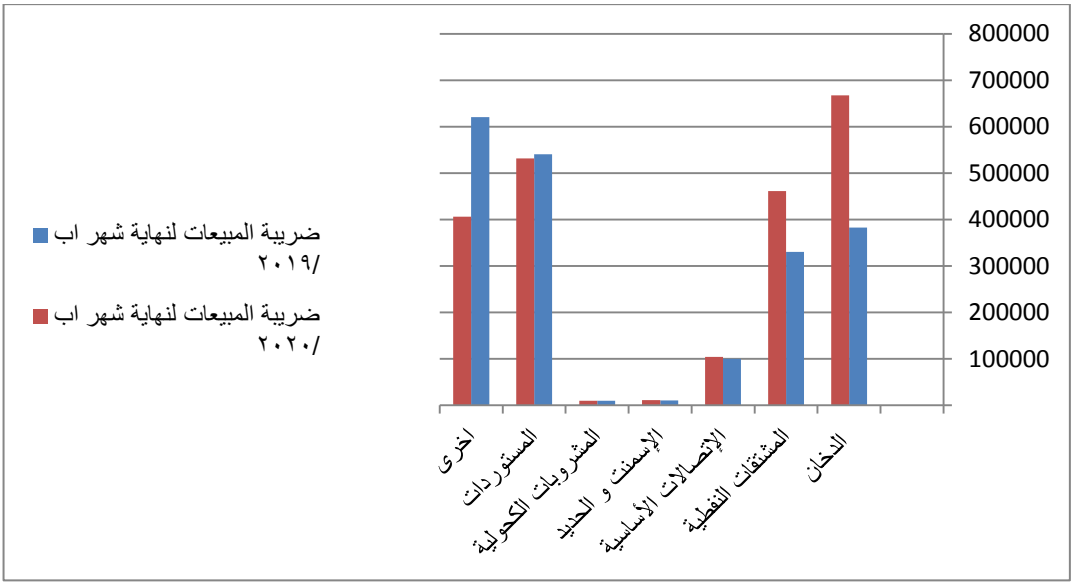

تحصيلات ضريبة المبيعات حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠

د) تحصيلات ضريبة المبيعات مصنفة عامة وخاصة

تحصيلات ضريبة المبيعات مصنفة عامة وخاصة خلال شهر اب

الجدول رقم (٩)
الضريبة العامة والخاصة خلال شهر اب ٢٠١٩/٢٠٢٠

البيان	الضريبة خلال شهر اب ٢٠١٩ بألالف دينار	الضريبة خلال شهر اب ٢٠٢٠ بالألف دينار	الفرق	
			القيمة	%
الضريبة المبيعات العامة	126044	130585	4542	4%
الضريبة المبيعات الخاصة	204726	205562	835	0%
المجموع	**330770**	**336147**	5377	2%

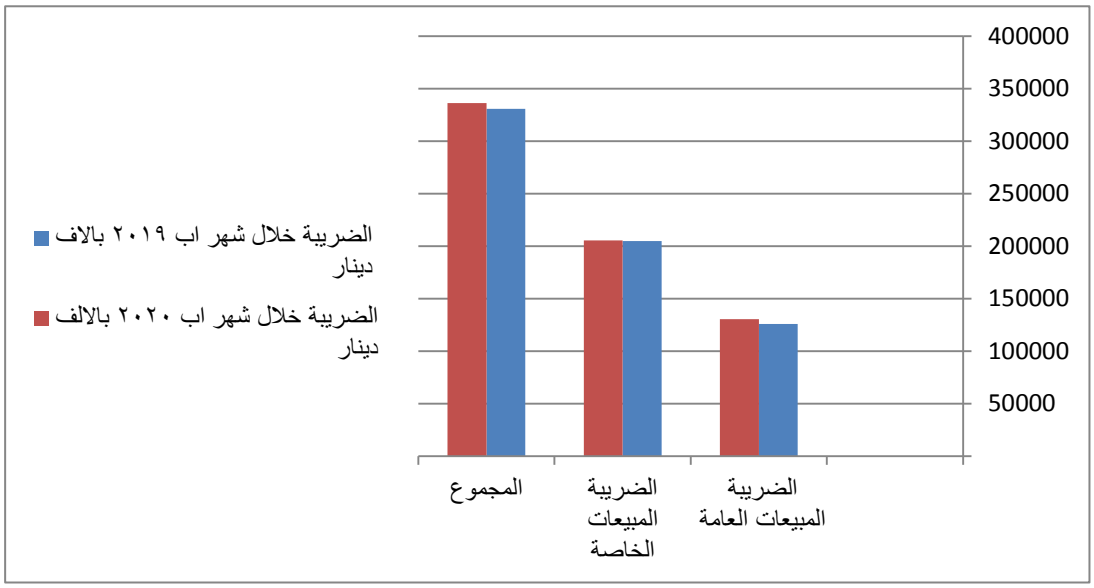

تحصيلات ضريبة المبيعات مصنفة عامة وخاصة خلال شهر اب ٢٠١٩/٢٠٢٠

الجدول رقم (١٠)
الضريبة العامة والخاصة لنهاية شهر اب ٢٠١٩/٢٠٢٠

البيان	الضريبة لنهاية شهر اب ٢٠١٩ بألالف دينار	الضريبة لنهاية شهر اب ٢٠٢٠ بالألف دينار	الفرق	
			القيمة	%
الضريبة المبيعات العامة	1009772	950432	-59340	-6%
الضريبة المبيعات الخاصة	983342	1238796	255454	26%
المجموع	**1993114**	**2189228**	**196114**	**10%**

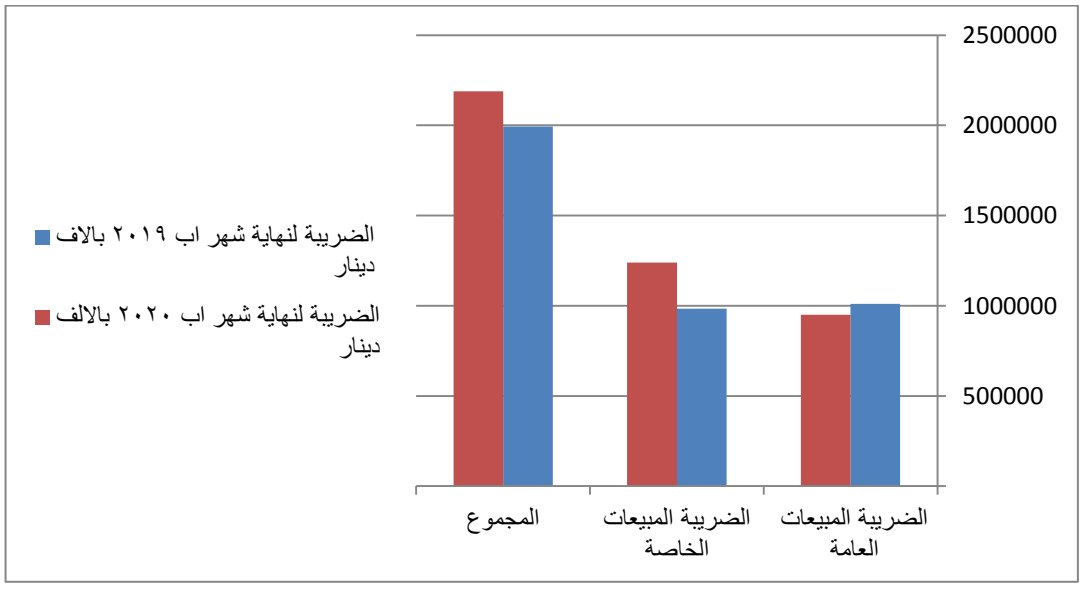

تحصيلات ضريبة المبيعات مصنفة عامة وخاصة لنهاية شهر اب٢٠١٩/٢٠٢٠

الجدول رقم (١١)

اجمالي التحققات من التدقيق والتفتيش الضريبي لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١

البيان	٢٠٢٠ بالالف دينار
اجمالي التحققات من التدقيق الضريبي	٢٠١
اجمالي التحققات من التفتيش الضريبي	٢٦٩
المجموع	٤٧٠

جدول رقم (١٢) جولات التفتيش الضريبي لمديرية مكافحة التهرب الضريبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/١/١-٢٠٢٠/٨/٣١:

السنة	2019	2020
عدد الجولات التفتيشية	1921	934
قيمة الضريبة للملفات التي تم استكمال انجازها	20,763,395	93,107,766
قيمة الغرامات للملفات التي تم استكمال انجازها	41,738,467	151,992,773
مجموع الضريبة والغرامات للملفات المنجزة	62,501,862	245,100,539
قيمة الضريبة للملفات قيد الانجاز		10,264,586
قيمة الغرامات للملفات قيد الانجاز		13,434,708
مجموع الضريبة والغرامات للملفات قيد الانجاز		23,699,294
مجموع الضريبة للملفات التي تم استكمال انجازها + الملفات قيد الانجاز		103,372,352
مجموع الغرامات للملفات التي تم استكمال انجازها + الملفات قيد الانجاز		165,427,481
الاجمالي		268,799,833

التسويات والمصالحات

اسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠١٠ : بهدف التسهيل على المكلفين وسرعة انجاز معاملاتهم العالقة وتسوية ملفاتهم الضريبية وابراء الذمة الضريبية بأقصى سرعة ممكنه فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩ الموافقة على اسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩ .

تم اعداد مسودة اسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالتشاور مع القطاعات الاقتصادية والجهات المهنية تمثلت بالاتي :

- مندوبون عن غرفة صناعة عمان .
- مندوبون عن غرفة صناعة الاردن.
- مندوبون عن غرفة تجارة عمان .
- مندوبون عن غرفة تجارة الاردن .
- مندوبون عن غرفة صناعة الزرقاء .
- مندوب نقابة المحاميين .
- مندوب جمعية خبراء الضرائب .

ملخص لأسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات:

تشكيل اللجنة: تشكل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التسوية والمصالحة) تتولى تطبيق الاسس التي اقرها مجلس الوزراء في قرارة رقم ٨٠١٠ والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين والتوصية بقبول المصالحات والتسويات في المطالبات .

اعضاء اللجنة : تشكل اللجنة برئاسة قاض يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين احدهما من كبار موظفي الدائرة يسميه مديرها من موظفي الفئه الاولى لا تقل درجته عن الاولى ،والثاني من اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص في قضايا الضريبة يسميه الوزير بتنسيب من المدير .

حالات التي يمكن تقديم طلب الى لجنة التسويات :

أ- للمكلف او وكيله طلب احاله المطالبة الى اللجنة وذلك بعد صدور قرار هيئة الاعتراض وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ب- على اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة التسوية المعروضة عليها من المكلفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطلب.

ج- تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبات الاخرى التي لا يطعن بها اعتراضا حسب قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات .

الحالات التي لا يتم النظر فيها من قبل اللجنة : لا تنظر اللجنة في القضايا التي صدر بشأنها قرار قطعي من المحكمة.

اجراءات قبول التسوية او المصالحة :

أ) للجنة بعد دراسة التسوية المعروضة عليها اتخاذ الاجراءات التالية:

١- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة من خلال اللجنة الى اتفاق بشأن المبلغ المترتب على المكلف وكان المبلغ اقل من المبلغ المطالب به في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فتوافق اللجنة على تلك التسوية وتوصي للوزير للسير بإجراءات الاعفاء من باقي المبلغ المطالب به او الغرامات حسب مضمون المصالحة.

٢- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة الى اتفاق بتسديد كامل المبالغ المطالب بها عن ضريبة الدخل مقابل اعفاء المكلف من الغرامات فتوافق اللجنة على تلك التسوية او المصالحة ويتم رفع توصية للوزير لاتخاذ القرار المناسب .

٣- اذا تضمنت التسوية او المصالحة اقراراً من المكلف بالمطالبة او بجزء منها فيعتبر اقراره سنداً تنفيذياً غير قابل للمراجعة والالغاء بعد المصادقة عليه .

ب) يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات بعد الموافقة عليها من اللجنة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق احكام المادة (٣) من قانون الاعفاء من الاموال العامة.

ج)لمجلس الوزراء اصدار قرار بالاعفاء وفق التشريعات النافذة.

د) يعتبر اصدار قرار من مجلس الوزراء بمثابة مصادقة على التسوية او المصالحة.

جدول رقم (١٣) عدد طلبات التسويات والمصالحات المقدمة للجنة التسويات وعدد الطلبات التي درست وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء وقيمة هذه القضايا وغراماتها مصنفة دخل ومبيعات.

البيان	المجموع الكلي	دخل	مبيعات
عدد المكلفين الذين تقدموا بطلبات الى لجنة التسوية	١٤١٠	١٠٥٠	٣٦٠
عدد المكلفين الذين تم دراسة طلباتهم من لجنة التسوية	١٣٠٢	٩٧٠	٣٣٢
عدد المطالبات التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء	٧١٠	٥٠٤	٢٠٦

جدول رقم (١٤) قيمة مبالغ الضريبة والغرامات المترتبة عليها للطلبات التي تم دراستها من قبل اللجنة مصنفة قضايا دخل وقضايا مبيعات

البيان	المجموع الكلي		دخل		مبيعات	
	اصل ضريبي	غرامات	اصل ضريبي	غرامات	اصل ضريبي	غرامات
قيمة المبالغ الذين تم دراسة طلباتهم من لجنة التسوية	٦١,٨٦٣,٢٣٥	٩١,١٤١,٢٧٧	٥٧,٤١٧,٩٩٠	٧٤,٣٦٨,٨٧٦	٤,٤٤٥,٢٤٥	١٦,٧٧٢,٤٠١

جدول رقم (١٥) عدد القضايا الضريبية كما هي في ٢٠٢٠/٨/٣١

البيان	عدد القضايا لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١	عدد القضايا لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١
قضايا حقوقية	٩٥٠	١١٣٣
قضايا جزائية	١١٢	٥٧٤
المجموع	**١٠٦٢**	**١٧٠٧**

عدد المسجلين لضريبة الدخل في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩

ارتفع عدد المكلفين الذين سجلوا في ضريبة الدخل لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١ الى حوالي (١,٣٨٥) مليون مكلف في حين كان عدد المكلفين المسجلين في ضريبة الدخل خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٩ حوالي (١,٣٥٦) مليون مكلف وبزيادة حوالي (٢٩) الف مكلف حيث تمثلت الزيادة في عدد المكلفين المسجلين كالاتي :

- الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة الافراد حوالي (٧,٣٧٩) مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة الدخل (٥١٠) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (٥١٨) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ .
- الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة المستخدمين حوالي (١٨) الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة الدخل (٦٩٩) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (٧١٧) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ .
- الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة الشركات المساهمة حوالي (٣) الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة الدخل (٥٧) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (٦٠) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ .
- الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة شركات التضامن حوالي الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة الدخل (٨٩) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (٩٠) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ .

وكما هو مبين ادناه :

جدول رقم (١٦) عدد المسجلين لضريبة الدخل في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩

نوع المكلف	عدد المسجلين لغاية ٣١/٨/٢٠١٩	عدد المسجلين لغاية ٣١/٨/٢٠٢٠	الفرق
الافراد	510431	517810	7379
المستخدمين	698891	716970	18079
شركات مساهمة	57220	59755	2535
شركات تضامن	89243	90254	1011
المجموع	**1355785**	**1384789**	**29004**

عدد المسجلين لضريبة المبيعات العامة والخاصة في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩

ارتفع عدد المكلفين الذين سجلوا في ضريبة المبيعات (العامة والخاصة) لغاية ٢٠٢٠/٨/٣١ الى حوالي (٤١٠٨١) مكلف في حين كان عدد المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات (العامة والخاصة) خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٩ حوالي (٣٨٢٠٨) مكلف وبزيادة حوالي (٢٨٧٣) مكلف حيث تمثلت الزيادة بحوالي (٢٨٥٧) في عدد المسجلين في الضريبة العامة و حوالي (١٦) في عدد المسجلين في الضريبة الخاصة اما بخصوص الفئات التي زاد فيها عدد المسجلين فكانت كالاتي :

-الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة الافراد حوالي (١٥٧١) الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات العامة (١٥١٢٧) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (١٦٦٩٨) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ وزيادة بحوالي (٨) مكلف مسجلين في الضريبة الخاصة حيث كان عدد المسجلين في الضريبة الخاصة من هذه الفئة حوالي (٤١) مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ واصبح عدد المسجلين لنفس الفترة من عام ٢٠٢٠ حوالي (٤٩) مكلف.

-الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة الشركات المساهمة حوالي (١٠٣٤) الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات العامة (١٥٢٥٧) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (١٦٢٩١) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ وزيادة بحوالي (٨) مكلف مسجلين في الضريبة الخاصة حيث كان عدد المسجلين في الضريبة الخاصة من هذه الفئة حوالي (١٢٤) مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ واصبح عدد المسجلين لنفس الفترة من عام ٢٠٢٠ حوالي (١٣٢) مكلف.

-الزيادة في عدد المكلفين المسجلين من فئة شركات التضامن حوالي (٢٥٢) الف مكلف حيث بلغ عدد المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات العامة (٧٦٣٦) الف مكلف لغاية ٢٠١٩/٨/٣١ وارتفعت الى (٧٨٨٨) الف مكلف خلال نفس الفترة من عام ٢٠٢٠ وكما هو مبين ادناه :

جدول رقم (١٧) عدد المسجلين لضريبة المبيعات العامة والخاصة في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩

نوع المكلف	عدد المسجلين لغاية ٣١/٨/٢٠١٩		عدد المسجلين لغاية ٣١/٨/٢٠٢٠		الفرق لعدد المسجلين في الضريبة العامة	الفرق لعدد المسجلين في ضريبة الخاصة
	عامة	خاصة	عامة	خاصة		
الافراد	15127	41	16698	49	1571	8
شركات مساهمة	15257	124	16291	132	1034	8
شركات تضامن	7636	23	7888	23	252	0
المجموع	**38020**	**188**	**40877**	**204**	**2857**	**16**

الفصل الرابع : الاحكام الملزمة:

الحكم العام رقم (٢٠١٩/١) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٨٤٦١/٤/٥) تاريخ ٢٠١٩/٦/٣

الموضوع : معاملة رد ضريبة مبيعات على السلع المستعملة :

أ. إن المادة (٣) من تعليمات رد ضريبة المبيعات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ توضح أحكام رد ضريبة المبيعات على السلع و الخدمات المصدرة وهذا الرد يأتي استنادا لأحكام المادة (٢٠ / أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، ومن شروط استكمال إجراءات الرد في هذه الحالة ما ورد في المادة (٣ / ب / ٤) من هذه التعليمات و الذي ينص على أنه (لا ترد الضريبة على السلع المستعملة) و من هذا النص يستدل على أنه إذا تم شراء السلعة من السوق المحلي أو تم استيرادها أو تم تصنيعها لدى الشخص و تم تصديرها على حالها فإن هذا الشرط لا يضير عملية الرد و لكن إذا تم استعمال هذه السلعة حتى وإن كان استعمال هذه السلعة لنشاط خاضع لضريبة المبيعات لا يجوز استكمال إجراءات الرد بموجب أحكام المادة (٢٠ / أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ب. إن المادة (٧) من تعليمات رد ضريبة المبيعات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ توضح أحكام رد ضريبة المبيعات استنادا لأحكام المادة (٢٠ / ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت (٦) أشهر واستحقت للمكلف بعد إجراء عملية التخصيم الواردة في المادة (١٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات و من شروط الرد في هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٧) هذه التعليمات والذي ينص على (أن لا تكون السلع أو الخدمات قد تم استعمالها من قبل المسجل) ومن منطوق هذا النص يتبين أنه إذا تم استعمال السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية لغير مزاولة النشاط الخاضع لضريبة المبيعات لا يجوز رد الضريبة العامة على المبيعات .

مما تقدم يتبين ما يلي:

١. لا يجوز رد ضريبة المبيعات على السلعة المستعملة وذلك في حالة الرد بموجب أحكام المادة (٢٠ / أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، و لكن إذا استعملت في نشاط يخضع لضريبة المبيعات يجوز الرد بموجب أحكام المادة (٢٠ / ب) مع تحقق الشروط الأخرى الواردة في المادة (٢٠) من القانون و المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢. لا يجوز رد ضريبة المبيعات على السلعة أو الخدمة المستعملة لأغراض شخصية لغير مزاولة النشاط الخاضع لضريبة المبيعات و ذلك في حالة الرد بموجب أحكام المادة (٢٠ / ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، ولكن إذا استعملت في نشاط يخضع لضريبة المبيعات يجوز الرد بموجب أحكام المادة (٢٠ / ب) مع تحقق الشروط الأخرى الواردة في المادة (٢٠) من هذا القانون والمادة (٧) من هذه التعليمات.

الحكم العام رقم (٢٠١٩/٢) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٨٤٦١/٤/٥) تاريخ ٢٠١٩/٦/٣

الموضوع : معاملة رد ضريبة مبيعات مدفوعة على سلع داخلة في إنتاج سلعة مصدرة :

استناداً لأحكام المادة (٢٠/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعليمات الخصم والرد الصادرة بموجبه :

١- يتم رد ضريبة المبيعات التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في انتاج سلع أخرى تم تصديرها.

٢- إن استعمال السلعة دافعة ضريبة المبيعات في انتاج سلعة أخرى من مكونات سلع من إدخال مؤقت ومن ثم تصدير السلعة جاهزة لا يؤثر على رد ضريبة المبيعات المدفوعة على السلع الداخلة في السلعة المصدرة.

٣- لا يجوز قياس وضع السلعة من ادخال مؤقت على السلع في المناطق الحرة لأن السلع من إدخال مؤقت تكون دخلت المنطقة الجمركية ومن ثم ساهمت مع السلع دافعة الضريبة بإنتاج سلع أخرى تم تصديرها وبالتالي من حق المكلف الذي قام بتصدير السلعة بالرد شريطة أن يكون مالكا للسلعة دافعة الضريبة التي دخلت في انتاج السلعة المصدرة .

٤- مع ضرورة توفر شروط الخصم والرد الواردة في التعليمات ذات العلاقة وانطباق شروط التصدير الواردة فقي تعليمات التصدير رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها.

فإذا تحققت العناصر الواردة أعلاه فمن حق المكلف مصدر السلعة برد ضريبة المبيعات المدفوعة على مدخلات السلع المصدرة من المنطقة الجمركية بغض النظر إن كانت المكونات الأساسية من إدخال مؤقت ام لا.

الحكم العام رقم (3/2019)

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة بتاريخ 2019/12/19

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (8461/4/5) تاريخ 2019/6/3

الموضوع: المعاملة (PRC-2019-375589) المتعلقة بكتاب غرفة صناعة عمان حول ضريبة المبيعات المدفوعة على مشتريات المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.

بعد الرجوع لأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 اتفقت اللجنة على ما يلي:

1. أ - إن السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية تخضع للضريبة العامة على المبيعات لنسبة (الصفر) عملاً بأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 وعلى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية الالتزام بذلك.

ب- لبائع السلعة المسجل في الضريبة العامة على المبيعات الحق في طلب رد الضريبة العامة على المبيعات التي سبق دفعها على السلع المباعة إلى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية عملاً بأحكام المادة (12/ب) من قانون الاستثمار.

2. إشارة للطلبات الواردة من المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية بتخصيم الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة على مشترياتهم المحلية خلافا لأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار قبل تاريخ 2019/12/3 و لإيجاد حل لطلب هذه المؤسسات عن مشترياتها قبل هذا التاريخ يتم اتباع ما يلي:-

أ. للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية مراجعة البائع لاسترداد الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة خلافاً لأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار كونها حصلت بطريق الخطأ.

ب. في حال قيام البائع - للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية - بتوريد الضريبة العامة على المبيعات إلى دائرة ضريبة الدخل و المبيعات فعلى المدقق التحقق من واقع وصحة توريد هذه الضريبة والسير بإجراءات تخصيم هذه الضريبة للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية - بصفتها المشتري - وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات الصادرة بمقتضاه ،على أن لا يقبل التخصيم اعتباراً من 2019/12/3.

الحكم العام الملزم رقم (2020/1) تاريخ 2020/3/5

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (8461/4/5) تاريخ 2019/6/3

الموضوع : المساهمة الوطنية .

بعد الرجوع للمادة (11/و) من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته تؤكد اللجنة على ما يلي:

1. المساهمة الوطنية هي حساب إيراد عام يرصد معالي وزير المالية موجودات هذا الحساب في الموازنة العامة وهو حساب خاص لسداد الدين العام ، وتتكون إيراداته من نسبة معينة من الدخل الخاضع لكافة مصادر الدخل للأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين مقيمين وغير مقيمين.

ثانيا: تتكون إيرادات هذا الحساب مما يلي:-

أ- 3% من الدخل الخاضع للضريبة للبنوك وشركات توزيع وتوليد الكهرباء.

ب- 7% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات تعدين المواد الأساسية.

ج- 4% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي .

د- 2% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات الاساسية والتأمين وإعادة التأمين.

هـ - 1% من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأشخاص الاعتباريين.

و- 1% من الدخل الخاضع للضريبة مما يزيد عن (200000) مائتي الف دينار للشخص الطبيعي.

ز- التبرعات والهبات .

ثالثا: تعتبر المبالغ المدفوعة لشخص غير مقيم دخل خاضع للضريبة لهذا الشخص غير المقيم لغايات احتساب المساهمة الوطنية المستحقة عليه ويتم اقتطاع النسب الواردة حسب طبيعة نشاط الشخص الموضحة في الفقرات (أ – و) من البند (ثانيا) لصالح حساب المساهمة الوطنية.

رابعاً : يتم احتساب المساهمة الوطنية من الدخول الخاضعة للاقتطاع حسب المادة (12) تعتمد نسب المساهمة الوطنية الواردة في المادة (11 / د) من القانون وذلك من الدخول الخاضعة للاقتطاعات المدفوعة كأرباح الجوائز واليانصيب وفوائد الودائع والعمولات للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المقيم والدخول الخاضعة المدفوعة لغير المقيمين.

خامسا: إن مهام الدائرة هي فرض وتحصيل قيمة هذه المساهمة وفقا لأحكام الفقرة (و) من المادة (11) واستكمال إجراءات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع.

سادسا: يتوقف الاقتطاع في حال بلوغ الدين العام النسبة المسموح بها بموجب قانون الدين العام وادارته الساري المفعول .

الحكم العام الملزم رقم (2020/2) تاريخ 2020/3/5

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (8461/4/5) تاريخ 2019/6/3

الموضوع : بيع الحصص .

بالرجوع لأحكام المادة (15) و(22) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم 59 لسنة 2015 وتعديلاته ، اتفقت اللجنة على ما يلي:

أولا : تطبق أحكام المادة (22) من النظام أعلاه على المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (23) من القانون.

ثانيا: إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيجوز للدائرة بقرار معلل محاسبة المكلف على نسبة الربح الحقيقية.

ثالثا: باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المتداولة ولغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح بيع أسهم أو حصص الشركات أو ارباح بيع أسهم أو حصص الشخص الطبيعي المقيم و غير المقيم أو الشركات في الشركات يتم اعتماد النسب التالية:

1- (0,5%) من قيمة البيع إذا كانت لا تتجاوز (250) الف دينار وبما لا يقل عن (100) دينار.
2- (0.75%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (250) الف دينار ولا تتجاوز (500) ألف دينار.
3- (1%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (500) الف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.
4- (1.5%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على مليون دينار ولا تتجاوز (3) ملايين دينار.
5- (2%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (3) ملايين دينار ولا تتجاوز (5) ملايين دينار.
6- (3%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (5) ملايين دينار ولا تتجاوز (7) ملايين دينار.
7- (4%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (7) ملايين دينار ولا تتجاوز (10) ملايين دينار.
8- (5%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (10) ملايين دينار.

رابعا : يقصد بعبارة (قيمة البيع) الواردة في المادة (22) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم 59 لسنة 2015 وتعديلاته بأنها :

(إجمالي قيمة البيع التي يحصل عليها الشريك البائع مقابل بيع حصته التي تمثل كافة حقوقه في الشركة بعيداً عن أي التزامات شخصية على الشريك تجاه الشركة) .

الفهرس

الفصل الاول : نبذه عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والاصلاحات الضريبية	٣
- نبذه عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٣
- الهيكل التنظيمي لنظام الضرائب في الاردن	٦
- المحاور الرئيسية لخطة الاصلاحات الضريبية	٧
الفصل الثاني : التحصيلات الضريبية	١٧
- تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات مقارنه مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩	١٧
- تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة	٢١
- تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات حسب القطاعات	٢٣
الفصل الثالث: التدقيق والتفتيش الضريبي والتسويات والمصالحات	٢٨
- التحققات من التدقيق والتفتيش	٢٨
- التسويات والمصالحات	٢٩
- عدد المسجلين في ضريبة الدخل وضريبة المبيعات	٣٣
الفصل الرابع : الاحكام الملزمة	٣٥

فهرس الجداول

جدول رقم (١)
تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب/٢٠٢٠ مقارنه بنفس الشهر من عام ٢٠١٩ ١٨

الجدول رقم (٢)
تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب /٢٠٢٠ مقارنة بنفس الفترة عام ٢٠١٩. ٢٠

الجدول رقم (٣)
تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة ٢١

الجدول رقم (٤)
تحصيلات ضريبة الدخل والمبيعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مصنفة حسب بنود قانون الموازنة العامة للدولة ٢٢

الجدول رقم (٥)
تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ ٢٣

الجدول رقم (٦)
تحصيلات ضريبة المبيعات حسب القطاعات خلال شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ ٢٣

الجدول رقم (٧)
تحصيلات ضريبة الدخل حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ ٢٤

الجدول رقم (٨)
تحصيلات ضريبة المبيعات حسب القطاعات لنهاية شهر اب لعامي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ ٢٥

الجدول رقم (٩)
الضريبة العامة والخاصة خلال شهر اب ٢٠١٩/٢٠٢٠ ٢٦

الجدول رقم (١٠)
الضريبة العامة والخاصة لنهاية شهر اب ٢٠١٩/٢٠٢٠ ٢٧

الجدول رقم (١١)
اجمالي التحققات من التدقيق الضريبي والتفتيش الضريبي ٢٨

الجدول رقم (١٢)
جولات التفتيش الضريبي لمديرية مكافحة التهرب الضريبي ٢٩

جدول رقم (١٣) عدد طلبات التسويات والمصالحات المقدمة للجنة التسويات وعدد الطلبات التي درست وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء وقيمة هذه القضايا وغراماتها مصنفة دخل ومبيعات. ٣١

جدول رقم (١٤)) قيمة مبالغ الضريبة والغرامات المترتبة عليها للطلبات التي تم دراستها من قبل اللجنة مصنفة قضايا دخل وقضايا مبيعات ٣٢

جدول رقم (١٥) عدد القضايا الضريبية كما هي في ٢٠٢٠/٨/٣١ ٣٢
جدول رقم (١٦) عدد المسجلين لضريبة الدخل في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩ ٣٣
جدول رقم (١٧) عدد المسجلين لضريبة المبيعات العامة والخاصة في ٢٠٢٠/٨/٣١ مقارنة مع عدد المسجلين مع نفس الفترة من عام ٢٠١٩ ٣٤